بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني
كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح على البر في الربا بجامع الطعم **والعاشر معرفة طرق**
الاجتهاد من لسان العرب لغة واعرابا ونحوا فيعرف
به عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده
واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام
والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما لا بد منه في
فهم الكتاب والسنة **والحادي عشر** معرفة طرق **تفسير**
كلام الله تعالى ليعرف به الحكم الاحكام الماخوذة منه
تنبيه هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم
حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل
يكفي معرفة جملة منها قال ابن الصلاح ان هذا سهل
في زماننا هذا الزمان فان العلوم قد دونت و
جمعت انتهى ولا يشترط ان يكون له من كتب الحديث
اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط
حفظ جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان
يعرف الادلة وان يعرف مظان احكامه في ابوابها
فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف
فيها كالاخذ بالاقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول
الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه
ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق وهو
الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام

خاص

خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما
يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد
مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه
كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو
العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما
قول الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر
ان المراد المجتهد القائم بالقضاء لان العلماء يرغبون عنه فقد
قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل
وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك
فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد
والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم
كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا
رأيه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا
فيه **و**الثانية عشر **ان يكون سميعا** ولو بصياح في
اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار
وانكار **و**الثالثة عشر ان يكون **بصيرا** فلا يولى
اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف
الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت
منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من
يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط
قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال
مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في

Copyright © King Saud University